

TC,Casablanca,13/11/2006,266

Identification			
Ref 19848	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 266
Date de décision 20061113	N° de dossier	Type de décision Jugement	Chambre
Abstract			
Thème Liquidation judiciaire, Entreprises en difficulté		Mots clés Résolution du plan, Conditions	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Le tribunal ne peut décider la résolution du plan de continuation et la conversion de la procédure de redressement en liquidation judiciaire lorsque les engagements fixés par le plan sont respectés.

Résumé en arabe

صعوبة المقاولات: تنفيذ مخطط الاستمرارية - فسخ المخطط وإعلان التصفية(لا)

Texte intégral

المحكمة التجارية بالدار البيضاء حكم عدد 266 بتاريخ 13/11/2006 شرکة إيماج تكستيل / ضد شركة صوطراب للبناء وأعمال الحفر بحضور / سنديك التسوية القضائية محمد سباعي التعليل : في الشكل: حيث قدم الطلبة الأصلي والمضاد وفق الشروط المنطلبة قانونا فيتعين التصرير بقبولهما شكلا. في الموضوع: في الطلب الأصلي: حيث يرمي الطلب إلى الحكم بفسخ مخطط الاستمرارية لشركة صوطراب للبناء وأعمال الحفر وبفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها. وحيث أدلى السندiek بتقرير أفاد فيه أن شركة صوطراب أدت لفائدة شركة إيماج تكستيل جميع الأقساط المترتبة عن سنوات 2005/2006 و البالغة 647.996.56 درهم. وحيث إنه أمام تنفيذ المدعى عليها لمقتضيات المخطط سواه فيما يتعلق بأداء استحقاقات المدعى أو فيما يتعلق بأداء أقساط الأخرى المبرمجة به فإن طلب فسخ المخطط يبقى غير ذي أساس ويتعين التصرير برفضه. وحيث إنه بالنظر لتأخر المدعى عليها في أداء استحقاقات المدعى فإنه يتغير تحميلها الصائر. في الطلب المضاد: حيث ترمي المدعى عليها من خلال طلبها أمر السندiek بإعداد مخطط تسديد تعديلي جديد خاص بمبالغ الاستحقاقات المتعلقة بدين شركة إيماج تكستيل انسجاما مع أمر السيد القاضي المنتدب المشار إليه مع الأخذ بعين

الاعتبار التخفيض المقترن والممنوح من طرف شركة إيماج تكستيل في حدود نسبة 30 بالمائة في إطار الصلح المعلن من طرفها بجلسة المناقشة مع جعل مبالغ الاستحقاقات للسنة الأولى بنسبة 5 بالمائة. وحيث سبق للمدعي عليها أن أدلت بمذكرة أرفقتها بنسخة من مقال رام إلى تعديل مخطط الاستثمارية المقدم أمام هذه المحكمة. وحيث إنه بالنظر لكون مسطورة معالجة صعوبات المقاولة تتعلق بالنظام العام وتهم عدة مصالح متداخلة فإنه يصبح دور المحكمة إيجابيا ويمكن لها أن تثير الدفوع التي لها تأثير على سير المسطورة وعلى المصالح المرتبطة بها وفي هذا الإطار تبين للمحكمة من خلال بحثها عن مآل المقال المدعي عليها الرامي إلى تعديل مخطط الاستثمارية أنه سبق لهذه المحكمة أن أصدرت بتاريخ 18/09/2006 حكما تحت عدد 211 قضى برفض الطلب. وحيث إنه مادام أن الأسباب التي بني عليها الطلب الحالي هي نفسها التي أسس عليها الطلب السابق مما يبقى معه الطلب غير ذي أساس ويتعين التصريح برفضه. وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرتها. لهذه الأسباب : حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا: قبول الاستئناف الأصلي والمضاد شكلا ورفضهما موضوعا مع إبقاء الصائر على المدعي عليها.